

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/١٢/٣١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات الدائرة ١٣ جنحيات الجيزة ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٠٧٧٣ لسنة ٢٠١١ جنحيات قسم إمبابة ، والمقيدة برقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى شمال الجيزة ، وموضوعها : حرق وإتلاف كنيسة وقتل وشروع فى قتل ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى اليوم المحدد لنظر الجلسة فقط بالقاعة رقم (٦) بمجمع المحاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١/٢

صدر في ٢٠١٢/١/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد